

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

(*) د. ناجي مصطفى بدوي

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وأنفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم، ثم أما بعد:

هذا بحث في أصول الفقه، بعنوان "أصول أسباب اختلاف الفقهاء" وهو بحث في تأصيل أسباب اختلاف الفقهاء، حيث يعنى بالبحث والدراسة للأسباب الفعلية التي أدت لاختلاف الفقهاء، ومن ثم تأصيلها، وهو لا يبحث عن الأسباب مجردة كما تبحث المحاولات السابقة، فالأسباب وإن كانت مهمة، إلا أنّ معرفة هذه الأسباب في علم من العلوم يندد إلى أهميته الظاهرة إلا أنّ الأهمية الحقيقية عند التطبيق والتي تثمر في الفروع هي معرفة فكرة الوحدة في الأسباب، والرابط الذي يربط بينها، وحقيقة منطق الخلاف، ما يعين على فهم طبيعة الخلاف، وبالتالي يؤتي الثمرة المرجوة في استحضار المسائل، وحفظها، وتخرجها.

هذا البحث يضع قاعدة كلية لاختلاف الفقهاء، ولهذا أسميته أصول أسباب اختلاف الفقهاء، ولم أسمه أسباب اختلاف الفقهاء، فالأسباب دوافع لكن الأصول قضايا تععيدية ومحاور أساسية للخلاف، فهي تتعدى الأسباب محاولة وضع أصل جامع كلي يستفيد منه الناظر في تصنيف خلاف الفقهاء، وبالتالي في جعل الفقه منظومة متسقة، سواء المتفق عليه منها أو المختلف فيه.

أهمية البحث:

ربما أشرت في الأسطر الفائتة لشيء من أهمية البحث، كما تظهر أهمية البحث في أنه يضبط الخلاف الفقهي العريض ضمن تأصيل مختصر جامع، ويجمع شتات الأسباب التي دفعت لاختلاف الفقهاء في قاعدة واحدة مضطربة، ما يسهل على طالب العلم فهم الفقه وتصور مسائله، فإنّ الوقوف على تأصيل الخلاف في الفقه مهم لمعرفة نوازه وامتولده، والخلاف الفقهي العريض الثري لم يكن متولداً من فراغ ولم يتفرع عنه ثراء أقل، وهذه المنظومة الضخمة من الثراء لا بد وأن تكون في بواطنها فوائد كثيرة، وعلم غزير، والبحث يحاول إبراز أحد هذه العلوم، وهو علم فقه الخلاف في الفقه، وبيان أنه جاء على نحو من النسق، والانتظام، والدقة، التي تتناسب وجمال التشريع؛ الذي يرشد ويدل على جلال المشرع سبحانه وتعالى.

أهداف البحث:

هذا البحث لا يحاول الغوص في دقائق أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية؛ بقدر ما أنه يهدف إلى وضع قاعدة كلية ومفهوم جامع لكل خلافاً الفقهاء بالاستقراء والتتبع لمواقع الخلاف، ولأقوال المختلفين في المسائل المختلفة، فسرد أسباب اختلاف الفقهاء الكثيرة التي تناولتها كثير من الدراسات - في اعتقادي المتواضع - قد زادت من حجم الخلاف ومن المسائل فيه، حتى أنّ القارئ لتلك البحوث يشعر أنّ لكل مسألة في الفقه سبب مستقل أدى للخلاف فيها، وهذا الفهم فيه من الصواب قدرٌ معلوم ظاهر لا ننازع فيه، وهو أنّ كل مسألة من مسائل الفقه بل ومن مسائل أكثر العلوم لها نفس وقواعد تخصها، وسمات لا تشابهها فيها مسائل أخرى؛ نعم هذا صواب ولكن إذا قررنا هذا فإن الإقرار به

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

والاستسلام له يعني عدم جدوى دراسة أسباب الخلاف والاستفادة منه من الناحية التطبيقية أو من ناحية تصور قاعدة مترابطة لأسباب اختلاف الفقهاء؛ وهذه هي الثمرة الأهم - في نظري - لدراسة أسباب الاختلاف في أي علم من العلوم، إذ المسألة ليست علماً من أجل العلم المجرد، بل هي علم من أجل الاستفادة منه وجعله درجة في سلم الارتقاء لفهم أشمل وأكمل للعلم المقصود دراسة أسباب الخلاف فيه.

ومن أجل هذا كان من الواجب أن تكون دراسة أسباب الخلاف على نحو بليغ من الاختصار، والترتيب، والارتباط، حتى يتصور طالب العلم كل مسائل الخلاف في العلم المعين منتظمة في نسق منطقي واحد، ومترابطة بقاعدة واضحة، تعين على حفظ المسائل، أو تصور على تصور أقوال العلماء فيها، أو في استذكارها، أو تخريجها، وهذا ما يهدف له هذا البحث.

الدراسات السابقة:

تقدّم البحث دراسات كثيرة في محاولة معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وهذه الدراسات منها المعاصر، ومنها دراسات للمتقدمين، وهي في العموم كثيرة لا يمكن حصرها، وقد أشرت لها في مبحث مخصص لمراجعة مناهج العلماء في الكتابة في أسباب الخلاف، سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين، فمحاولات الكتابة في أسباب اختلاف الفقهاء هي محاولات قديمة، متجددة، وهذا البحث يخالفها جميعاً في أنه لا يبحث أسباب اختلاف الفقهاء مجردة، بل هو بحث تأصيلي، يبحث عن قضايا أعمق وقواعد أشمل لفقه اختلاف الفقهاء.

وهذا البحث لا يتناول دراسة أسباب اختلاف الفقهاء من نفس المنظور والمنطلق للدراسات السابقة، فتلك الدراسات السابقة تحاول سرد الفقه واستعراض الأسباب التي أدت للخلاف، ولا تكاد تجد بين الأسباب أو أكثرها وحدة جامعة ورابطة تسهل استذكار


أسباب الخلاف، مما جعل من العسير تذكر أسباب اختلاف الفقهاء فضلاً عن تطبيقها، ومحاولة الاستفادة منها، واستثمار فقه أسباب الخلاف لإثراء الفقه أو لدعم الاجتهاد، وتكاد تجد هذا في معظم الدراسات التي تناولت مادة البحث إذا تجاوزنا كتاب ابن تيمية الذي كان يهدف أساساً لبيان عذر العلماء في الفتوى بما يخالف الأحاديث الصحيحة كما بين هو ذلك في صدر كتابه⁽¹⁾.

وهذا البحث يختصر أسباب اختلاف الفقهاء في منظومة واضحة سهلة الاستحضار، ووجه الارتباط بين الأسباب فيها لائح، وبالتالي يمكن للقارئ أن يبدأ بتطبيق قواعد البحث مباشرة بعد الانتهاء من قراءته في تخريج أقول العلماء في مسائل في الفقه خلافية بمجرد معرفة قاعدة البحث، كما يمكن له أن يستعرض المسائل الخلافية التي يحفظها من قبل ويبدأ وربطها بقواعد البحث، بما يجعلها منتظمة في ذهنة بوضوح لم يكن قبل قراءة البحث، ما يسهل استحضارها وربطها ببعضها، ويجعل القارئ مستعداً لتصنيف مسائل الخلاف وفق قواعد البحث، وهي قواعد قليلة، وهذا يجعل كل الفقه الذي في ذاكرة القارئ منظماً في قوائم قليلة واضحة ظاهرة جلية بإذن الله تعالى.

وقد ناقشت نظريات أهم البحوث في أسباب اختلاف العلماء، ما يوضح أوجه مخالفة البحث لها، وذلك في فصل مستقل يجده القارئ في البحث، فلا أطيل عنها الحديث هنا.

افتراضات البحث:

ينطلق البحث وهو يفترض أنّ دور أصول الفقه وتأثيره في الفقه دور بليغ؛ ما زالت رحم الأيام والأحداث تقذف منه كل يوم بجديد، وأنّ هذا الأثر واضح في إمكان تععيد



أصول أسباب اختلاف الفقهاء

أسباب اختلاف الفقهاء بطريقة جديدة لم تكن من قبل، وانطلاق الفقه في اختلافاته من قاعدة أصول الفقه ليست بالفكرة الجديدة ولا المبتكرة، ولكنها فكرة تحتاج لصقل وتنقيح وإخراج، فأصول الفقه هي مفتاح الفقه بمسائله المختلفة، ومن افتراضات البحث أنّ المدخل لجعل قاعدة كلیّة واضحة لأسباب اختلاف الفقهاء هو كائنٌ في علم أصول الفقه.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي في جرد وتحرير مواقع الخلاف في الفقه الإسلامي، ثم اتبعت منهج التحليل للوصول إلى تأصيل أسباب اختلاف الفقهاء، وفي محاولة البحث لدراسة الفكر العام لفقه أسباب اختلاف الفقهاء عند الباحثين اتبعت منهجاً إضافياً، هو منهج تحليل المحتوى.

هيكل البحث:

جاء البحث مكوناً من تمهيد وفصلين وخمسة مباحث وهي على الترتيب التالي:
تمهيد

الفصل الأول:

استعراض أسباب اختلاف الفقهاء في فقه المتقدمين والمعاصرين.
المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء عند المتقدمين وابن تيمية أنموذجاً.
المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء عند المتأخرين.

الفصل الثاني:

تأصيل اختلاف الفقهاء.
المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء بين الوحدة والتركيب.
المبحث الثاني: القاعدة الأولى: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في المسألة الأصولية.

المبحث الثالث: القاعدة الثانية: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في تطبيق المسألة

الأصولية.

تمهيد.

أصول أسباب اختلاف الفقهاء؛ هو عنوان هذا البحث، وهو يؤصل أسباب اختلاف الفقهاء، وقبل الخوض في فصول المبحث ومسائله يحسن التعريف بالمصطلحات المفتاحية للبحث وهي كلمتي أصول، وتأصيل.

أصول جمع مفردة "أصل" والأصل في لغة العرب وارد ومستعمل إزاء معانٍ كثيرة منها:

المعنى الأول: بمعنى ما يبنى عليه الشيء سواءً أكان البناء حسيّاً كبناء السقف على الجدار، أو معنوياً كبناء الرأي على الدليل، فتسمي الجدار والدليل أصلاً ويكون السقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التولد فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد وكالجذع للغصن. فتسمي الوالد والجذع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث: ما يتفرع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشيء غير التفرع منه وهو الذي سميناه التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتولد فتنبه. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير فتسمي الكبير أصلاً والصغير فرعاً⁽¹⁾، ومن هذه المعاني اللغوية يتضح أنّ الأصل في استعمال المصطلحين يلاحظ معنى ما يأتي منه الشيء ويتفرع عنه، والمعنى المقصود بالأصل في اصطلاح البحث هو القاعدة، فأصول اختلاف الفقهاء أي: قواعد اختلاف الفقهاء⁽²⁾.

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

ومن هذا يفهم المعنى الاصطلاحي للفظ تأصيل، فإنه يطلق في الاصطلاح ويقصد به إرجاع المسألة إلى أصلها، وقواعدها الكلية، وربطها بدليلها، ومنه يصح الاستعمال الشائع لكلمة تأصيل بمعنى ربط العلوم بالأهداف والقواعد الكلية التي خلق الله تعالى من أجلها البشرية، فجميعها تنطلق من معنى إرجاع الشيء إلى مورد قديم معتمد معترف به يكون للشيء كالقاعدة العامة.

هذا البحث يدرس تأصيل أسباب اختلاف الفقهاء، يبحث القواعد العامة الكلية التي تتخرج عليها آحاد مسائل الخلاف.

الفصل الأول:

استعراض أسباب اختلاف الفقهاء.

تقتضي ضرورة البحث أن نستعرض فقه أسباب اختلاف الفقهاء عند الباحثين من المتقدمين والمتأخرين، هذه الضرورة ناتجة من احتياجنا لتأصيل أسباب الاختلاف لدى الفقهاء، وسوف نلقي في هذا الفصل نظرة عامة متفحصة، محاولين استقراء فكر الباحثين في موضوع أسباب اختلاف الفقهاء، ليكون ذلك ممهداً ومعيناً لرسم قاعدة البحث الكلية الجامعة، وتحقق رسالة هذا الفصل بدراسة فقه أسباب الخلاف عند المتقدمين والمتأخرين، مع التركيز على بعض النماذج والأمثلة.

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء عند المتقدمين وابن تيمية أنموذجاً.

لا شك أن ابن تيمية يعدّ من أوائل وأميز من كتب في أسباب الخلاف بين الفقهاء، وفي فقه الخلاف عموماً⁽¹⁾، عندما ألف كتاباً أسماه رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وقد ذكر في صدر كلامه أنّ الكتاب يبرر مواقف العلماء في فتاويهم التي تخالف في الظاهر حديثاً

ثابتاً عن النبي ﷺ، حيث قال في صدر كتابه: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه؛ فلا بد له من عذر في تركه"⁽¹⁾.

وابن تيمية يبحث في أسباب الخلاف الظاهر للعالم لقول النبي ﷺ، فهو بهذا بحث في أسباب مخالفة الفتوى لظاهر الحديث، وهذه لأسباب ثلاثة عند ابن تيمية هي: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ⁽²⁾.

وهذه الأعذار كما سماها ابن تيمية رحمه الله، أو الأسباب كما نسميها في البحث؛ تتحدث عن المحدث الفقيه، إذ هي دراسة لأسباب الخلاف المتعلق بالأحاديث النبوية، ولا شك أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يقتصر على بحث أسباب اختلاف فتاوى العلماء المرتبطة بالأحاديث النبوية إلا لأنها تمثل الشق الأكبر والأغلب في مسائل الخلاف لا سيما في عصره والعصور التي سبقتة.

غير أن وجه الخلاف في الحديث يظهر مغايراً لوجه الخلاف في الفقه، وبيان ذلك في العذر الأول أن الفقيه عند اعتقاد أن النبي لم يقل الحديث المعين، فإنه يتصرف وفق تسلسل أصول الفقه للاستدلال للمسائل الذي قرره حديث معاذ المشهور⁽³⁾، فيقضي

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

بالحكم وفق دليل آخر مقرر في الأصول كذلك، ولا يجعل للحديث الذي ظن أن النبي لم يقله رتبةً في الاستدلال، كرتبة للذي ظن أن النبي قاله، فهذا وجهه في الفقه، وأما وجه الخلاف للمحدث فإنه يُسأل عن الحديث فيقول: لم يثبت عندي، أو هو ضعيف، أو لا أعرفه، فيخالفه غيره من المحدثين ممن ثبت الحديث عنده فيصححه ويرويه، فالخلاف في الرواية والتصحيح، وهذا وجه الخلاف الحديثي.

هذه الأعذار الثلاثة هي الأسباب العامة لخلاف الفقهاء عند ابن تيمية، ولكن يظهر في كتابه أنّ هناك أسباب خاصة أكثر تفصيلاً ظهرت من خلال حديثه عن هذه الأسباب الثلاثة.

وهذه الأسباب التفصيلية هي ستة أسباب على وجه الاختصار والإجمال بيأتها على الوجه الآتي:

السبب الأول: أن لا يبلغ الحديث للفقهاء، وهذا مؤدٍ للعذر الأول، فيسأل المحدث عن الحديث فيقول لا أعرفه فيخالفه من عرفه، فهذا وجه تأثير السبب في الخلاف⁽¹⁾.

السبب الثاني: أن يبلغه الحديث عن النبي ﷺ لكنه لم يثبت عنده، ونعني بعدم الثبوت عدم التصحيح وعدم التضعيف أيضاً، فإنه قد يسمع المحدث حديثاً فيتقضى عن

رجال في السند، أو عن علة قد تقدح في الإسناد، فيتوقف في إعمال الحديث وروايته حتى يثبت عنده، فيسأل عن الحديث فيقول لم يثبت عندي، ولا يعني بذلك أنه ضعيف، ويسأل غيره ممن ثبت عنده صحته أو ضعفه فيقول بخلاف قول الأول، فهذا وجه تأثير السبب في الخلاف⁽¹⁾

السبب الثالث : أن يعتقد محدث أن الحديث ضعيف باجتهاد منه، ويخالفه في هذا

الاجتهاد محدث آخر، وهذا السبب ظاهر لائح، وهو يتناول الاختلاف في التصحيح والتضعيف، كأن يختلف المحدثان في توثيق رجل من رجال السند أو تضعيفه، فيراه أحدهما ثقة ويراه الآخر ضعيفاً، فيصصح أحدهما الحديث بناءً على ذلك ويضعفه الآخر. أو يعتقد محدث أن أحد رواة الحديث لم يسمع الحديث ممن روى عنه ويعتقد آخر أنه سمعه، وهي حالة تتعلق باتصال السند، أو أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فلا يدري المحدث ذلك الحديث كان في زمن الاعتدال أو زمن الاضطراب، أو أن ينسى الراوي الحديث أو ينكره، فيسأل عنه فيقول لا أعرفه أو ينكره، فيختلف المحدثون هل هذه علة تضعف الحديث أو ليست بعلة، أو أن يضعف بعض المحدثين أحاديث بالجملة دون النظر إلى تفاصيل السند من حيث الرواة وشروطهم واتصالهم، كما يضعف كثير من الحجازيين أسانيد العراقيين والشاميين⁽²⁾.

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

السبب الرابع: أن يشترط محدِّثٌ في خبر الواحد العدل المتصل شروطاً يخالفه فيها غيره، فيقع الخلاف بسبب توافر الشرط أو عدم توافره.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغ المحدث وصحَّ عنده، لكنه نسيه، فسئل

عنه فقال لا

أحفظه، فكان هذا خلافاً، ثم عدَّ بعض المحدثين هذا النسيان علةً تقدر في صحة

الحديث

وبعضهم لم يجعله كذلك⁽¹⁾.

السبب السادس: عدم معرفة المحدث بدلالة الحديث لغرابة لفظ فيه أو مجيء اللفظ

على عرف ولغة تخالف عرف ولغة المحدث، أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين

الحقيقة والمجاز، أو لخنفاء معنى اللفظ، أو أن يعتقد المحدث أن الحديث ليس له دلالة، حيث

يعمل المحدث آلة أصول الفقه في فهم الحديث، فيعتقد أن لا دلالة؛ كمن لا يرى دلالة للعام

(485).

المخصوص، أو أن الأمر المطلق لا يفيد الفور، أو أن العموم الوارد على سبب يكون مقصوراً على سببه فقط⁽¹⁾.

مناقشة أسباب اختلاف العلماء عند ابن تيمية مثلاً لفكر المتقدمين.

بالتأمل في أسباب اختلاف الأصوليين عند ابن تيمية، الملاحظ أنه قد قصر الأسباب فيما يتعلق بخلافات الأحاديث والآثار، وقد حصرها في الستة المذكورة، ووجه الحصر هذا هو الاستقراء لمسائل الخلاف في الفقه، والواقع، فالأسباب التي ذكرها ابن تيمية لاختلاف الفقهاء هي كل الأسباب الممكنة تصوّر وقوعها بين الفقهاء فيما يتعلق بالمسائل التي وردت فيها أحاديث، ولا شك أنه الخلاف الأهم.

ويظهر بهذا أنّ هذا المنهج في بحث أسباب اختلاف الفقهاء قد أهمل جانب الخلاف الذي يقع بالنظر لاختلاف الفقهاء في ترتيب الأدلة، أو في اعتبار بعضها، أو في طرق دفع التعارض والترجيح، أو الخلاف الواقع بسبب الخلاف في إعمال الدليل، وكذلك الخلاف الواقع بسبب اختلاف الأقيسة والعلل والمصالح وغير ذلك، كما أنه أهمل جانب محاولة البحث عن وحدة جامعة لأسباب الخلاف.

إنّ من الصعوبة بمكان تحرير أسباب هذا المنهج من ابن تيمية ولكن هناك أسباب تلوح يمكن حصرها في الآتي:

أولاً: أنّ الاستقراء لمسائل الخلاف في الفقه يبيّن أنّ الخلاف بسبب الآثار من السنّة هو الشق الأعظم والقدر الأكبر من مسائل الخلاف، فالخلاف بسبب الأحاديث النبوية مقدّم من حيث إفادته للعدد الأكبر من المسائل والفروع، فالوقوف عليه هو من باب الوقوف على الأهم والأغلب والمطرّد.

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

ثانياً: لم تكن الأقضية ومستجدات النوازل في زمن ابن تيمية كالتى في عصرنا هذا، لذلك فإن الحاجة لإعمال المقاصد في مقابلة النصوص الظنية، وإعمال القياس والمصالح المرسله، ومحاولات توسيع دائرة النص عموماً لتتسع المستجدات والإعمال الواسع لفقهِ المرحلة، لم يكن في زمنه كما هو اليوم في زمننا، بل كانت الفتيا تدور على النصوص من الكتاب والسنة، فكان بحث الخلاف مقصوراً على الأحاديث دون غيرها من الأدلة هو من فقهِ المرحلة، وما يناسب الزمان والمكان.

ثالثاً: ابن تيمية يرى أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وهي الترجمة التي يرجحها للقاعدة المشهورة "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وهو يصنف المسائل المختلف فيها في الفقهِ إلى مسائل خلاف، ومسائل اجتهاد، ومسائل الخلاف عنده هي ما ورد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة، أو وقع فيها إجماع، وهذه المسائل ينكر فيها الخلاف على من خالف، أما مسائل الاجتهاد فهي: ما لم يكن فيها نص من الكتاب أو السنة، وهذه المسائل لا إنكار فيها عند ابن تيمية، وهي ذات المسائل التي أهملها عند البحث في أسباب اختلاف الفقهاء، وبهذا تظهر فلسفة ابن تيمية في حذف هذا الجزء من مسائل أسباب اختلاف الفقهاء؛ وهو أنه قليل يسوغ فيه الخلاف لعدم ورود النص الصريح، فلا ضرورة لبحث أسباب الخلاف فما يسوغ فيه الخلاف أساساً⁽¹⁾

ولاشك أن واقع خلاف الفقهاء اليوم قد اختلف في بعض جوانبه إن لم يكن في أكثرها عن مثيله في زمان ابن تيمية، فالفتوى اليوم يدور أكثرها على فقهِ المصالح، والمقاصد، والعلل الذي هو القياس، وطرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فيه، فإن الناس كلما تقدم بهم الزمان وابتعدوا عن زمن التنزيل نقصت النصوص إزاء الأقضية، وقلت الأحكام المباشرة

من النص وكثرت الأحكام المستنبطة، واحتاج الناس إلى علماء راسخين يضبطون شوارد الأقفضية بثوابت الشرع ومتغيراته، هذا الضبط الذي تناوله الأصوليون في كتبهم في مسائل المقاصد، والمصالح، والقياس.

عليه فإن بحث أسباب اختلاف الفقهاء اليوم يحتاج لنوعٍ من المعاصرة ودراسة الواقع، وتوسيع دائرة البحث لتشمل بالإضافة إلى النصوص بقية أدلة أصول الفقه المعروفة.

أسباب اختلاف الفقهاء في فكر المعاصرين.

إنّ السمة الظاهرة لتناول المعاصرين لأسباب اختلاف الفقهاء؛ هي إضافة أسباب تتعلق بالخلاف في الأدلة العقلية، كأسباب الخلاف في القياس والعلل، وأسباب الخلاف في المصالح، لا سيما المصالح المرسلّة، كذلك الأسباب المتعلقة بالخلاف الواقع في مسألة ما يجوز وما لا يجوز العمل به من الأدلة، كالعرف والعقل، ثم تظهر سمة أخرى وهي الاعتناء بأسباب الخلاف الناتجة عن مسائل تعارض الأدلة وطرق الترجيح.

لقد تناول كثير من الباحثين مسألة البحث وهي أسباب اختلاف الفقهاء وأضافوا لما استقر عليه فكر المتقدمين أسباباً تتعلق بمستجدات الفقه والخلاف فيه، كما فعل وليّ الله الدهلوي في كتابه " الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف " ، والدكتور عبد المحسن التركي، وعلي الخفيف، كما وجدت أبحاثٌ أخرى تتناول أسباب اختلاف الفقهاء من جوانب معينة أو باعتبار أدلة معينة كبحت الدكتور سالم الثقفي، وكل هذه البحوث المشار لها معونة بـ "أسباب اختلاف الفقهاء".

ولحمد بن حمدي الصاعدي بحث بعنوان: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وهو بحث في أدب الخلاف، ولناصر بن سليمان السابعي بحثٌ بعنوان أسباب الاختلاف وهو يشبه بحث علي الخفيف، ويشبههما كذلك بحث مصطفى الزلي المسمى

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

أسباب اختلاف الفقهاء، وألف مُجَّد عمر بازمول بحثاً بعنوان: الاختلاف وما إليه، وهو قريب من بحث الصاعدي، وقد ألف الشيخ صالح السدلان كتاباً شاملاً في فقه الخلاف وأدبه وضوابطه وأشار لطرف من أسباب الفرقة والخلاف بين الأمة وبين الفقهاء خصوصاً وسماه "الائتلاف والاختلاف وأسبابه وضوابطه"، ويشبهه كتاب الشيخ صالح بن حميد المسمى أدب الخلاف، فهما كتابان في الدعوة إلى الألفة وبيان أسبابها ونبد الفرقة والاختلاف وبيان أسبابهما.

وألف قبلهما الشيخ العلامة مُجَّد بن صالح بن عثيمين كتاباً بعنوان: "الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه" وهو شبيه بفكر ابن تيمية ويتناول بعض الأسباب المتعلقة بالخلاف المعاصر المتعلق بالمستجدات، ولكنه يعني بأدب التعامل إزاء اختلاف العلماء وقواعد التعامل مع المسائل المختلف فيها.

و ألف الشيخ مُجَّد أبو الفتح البيانوني بحثاً أسماه "دراسات في الاختلافات الفقهية" وهو قريب من كتاب ابن عثيمين، وقريب منهما بحث عطية مُجَّد سالم واسمه "موقف الأمة من اختلاف الأئمة"، وبحث أحمد المصري المسمى "اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به" فجميعها تتناول قواعد التعامل مع الخلاف مع بعض الإشارة إلى قواعد الخلاف وأسبابه. وقد أشار الشيخ مُجَّد سعيد البوطي إلى قواعد متعلقة بأسباب اختلاف الفقهاء في بحثٍ له يتناول أساساً دراسة الفقه المقارن وقد أسماه: "محاضرات في الفقه المقارن مع مقدمة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء" وما ذكره من أسباب هي أقرب لفكر المتقدمين حيث ذكر الأسباب التي دعت لخلاف الأئمة الأربعة المتعلقة بالأحاديث، وهي قريبة من الأسباب التي ذكرها ابن تيمية في كتابه.

ومن أبحاث المعاصرين التي تبنت وجهة نظر ابن تيمية بحث محمد عوامة المسمى "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة" وهو كما أرشد عنوانه يبحث الأسباب المتعلقة بالحديث والرواية والأسانيد.

وخرج عبد الوهاب عبد السلام طويلة عن نسق الأبحاث السابقة فقدم بحثاً بعنوان "أثر اللغة في اختلاف المجتهدين" تناول أسباب اختلاف الفقهاء المبنيّة على قواعد اللغة العربية ومباحث القواعد اللغوية الأصولية وأثرها في الفقه، وبحث الأسباب المتعلقة بالتفعيد الفقهي محمد الروكي في بحث بعنوان " نظرية التفعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء "، كما درس مصطفى الخنّ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، وهو من الأبحاث القليلة التي وقفت عليها تناولت بشكل مباشر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية وربطه بأسباب اختلاف الفقهاء، ولكنه كتاب في أصول الفقه مع ضرب الأمثلة، وليس كتاباً في تأصيل اختلاف الفقهاء، فكتابه في قواعد الأصول وما رتبته من الاختلاف. وقد أشار محمد شلتوت من قبل في كتابه "مقارنة المذاهب في الفقه" إلى طرف من أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، كما أشار لها على وجه الاختصار الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"، أمّا كتاب عبد الكريم زيدان فهو بحث في فقه الخلاف وقواعده وإن كان قد أشار إلى شيء من أسباب اختلاف العلماء عموماً، وللإمام السيوطي رسالة لم أقف عليها بعنوان "أسباب الاختلاف في الفروع".

مناقشة وتحليل لفكر المعاصرين.

إن دراسات المعاصرين والمتأخرين جميعها اتسمت، برغم كثرتها وتنوعها، بصفات واضحة مشتركة، فهي تميل إلى الجانب البحثي الشكلي المنهجي في الأغلب، وما يعيننا من الناحية الموضوعية في هذه الدراسات هو أنّها اتصفت بالتنوع في الأسباب، فذكرت أسباب

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

اختلاف الفقهاء المبني على الأحاديث والأسانيد، والمبني على النصوص عموماً، والمبني على درجة فهم النص، والمبني على باقي أنواع الأدلة العقلية كالقياس، والعرف، ثم ذكرت كذلك أسباب الخلاف المتعلقة بالتعارض وطرق الترجيح بين الأدلة المختلفة، وكذلك المتعلقة بدلالات الألفاظ، أو بما يسمى القواعد الأصولية اللغوية.

كما ظهر في فقه المتأخرين مسائل تتعلق بقوة الأدلة، من حيث القطع، والظن، للدلالة⁽¹⁾، كما ظهرت اعتبارات لغوية تتعلق بالحقيقة والمجاز وأثرهما في الخلاف⁽²⁾، وقواعد الترجيح وأثرها كذلك⁽³⁾، وظهرت الإشارة إلى بعض الأصول الفقهية كدلالة الأمر الخالي عن القرائن⁽⁴⁾، والخلاف في بعض الأدلة الفقهية ومدى حجيتها⁽⁵⁾.

لقد اتسعت دائرة أسباب الخلاف في فكر المتأخرين، وكثرت تفريعات هذه الأسباب، حتى أن القارئ في أسباب الاختلاف في كتاب من الكتب يعجز عن تذكر هذه الأسباب أو بعضها إن لم نقل أكثرها عند قراءة الفقه، وسبب ذلك العجز عن التذكر هو أنّ الأسباب تذكر سرداً دون رابط أو هيكل يجمعها ويرتبها في ذهن القارئ حتى يستفيد منها في تصور الفقه، أو عند قراءة مسائله المختلف فيها.

الفصل الثاني

تأصيل اختلاف الفقهاء.

(201).

(246).

(72).

(18).

(87).

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء بين الوحدة والتركيب

لاحظنا فيما مضى من البحث أن أسباب اختلاف الفقهاء ظلت طيلة عمرها البحثي عند المتأخرين لا تعدو أن تكون أسباباً متفرقة، لا تظهر بينها وحدة جامعة، ولا يلوح في أفقها هيكل مترابط تتسلسل فيه بوضوح واتساق.

إن الفلسفة المفترضة لفقه الخلاف وهو يدرس أسباب اختلاف الفقهاء أن يقدّم نموذجاً للتقويم، والتطوير، والمتابعة للعلم المقصود بدراسة أسباب الخلاف فيه، هذه الفلسفة تظهر وتتجلى في أن مبادئ العلوم الأساسية توجب أن يتناول العلم هدفاً واضحاً يسعى لتحقيقه وينشد الوصول إليه، إن هذا الهدف كان من الواضح بمكان في فكر المتقدمين، عندما كان الفقه منحصراً في أغلبه على النصوص المباشرة، وكان تفوق العلماء على بعضهم وتمايزهم بما عند كل واحد منهم من الأسانيد والسماعات، وما بلغه وصحّ عنده من الآثار، إذ كان الاقتصار على المدونات كما هو الحال اليوم قليل، فقد كان العالم يحفظ جميع الأسانيد التي يحتاجها في فقهه وفتياه، فكان فقه أسباب الخلاف يعالج هذه المشكلة المحدودة الواضحة المعالم، وتأطرت بذلك قاعدة مهمة من علم فقه أسباب الخلاف، وهي أن هذا الخلاف عائد إلى مسالك العلم بالسند والحكم عليه، هذه هي القاعدة، ثم جاءت كل تفاصيلها تطابق وحدة هذه القاعدة ووحدة الهدف.

ولما اتسعت دائرة الأدلة المستند عليها في الفقه؛ من حيث كثرة استعمالها لا من حيث كونها أدلة جديدة، وظهرت الحاجة لقواعد المقاصد، والمصلحة، والقياس، وغيرها أكثر من ذي قبل، تجدد خطاب الفكر المتعلق بفقه أسباب خلاف الفقهاء، فأبرز أسباباً جديدة لم تكن من قبل، أو كانت على نحو مختلف من حيث ظهور فروعها، ولكنها لم يبرز بعد قاعدة واضحة كتلك التي كانت عند المتقدمين، ووحدة جامعة وخارطة كلية، بل اقتصر على

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

البحث عن جميع الأسباب أو معظمها وسردها في انفراد وانفصال، دون البحث عن وحدة جامعة لها تسهل على طالب العلم فهم خارطة أسباب الخلاف.

ومن هذا السرد وهذه المناقشة يرى الباحث أنّ الحاجة تسمى لنضع بعض ملامح قاعدة البحث، ونرسم مواضع بعض الخُطأ في الطريق المفضي إلى تأصيل أسباب اختلاف الفقهاء، وقاعدة البحث في شكلها بسيطة، لكنها في المضمون تحتاج وتعتمد على خلفيّة علميّة رصينة حتى تتحقق نتائجها، وتثمر أهدافها.

ووجه هذه القاعدة أننا قد جعلنا لعلم الفقه أصولاً، وهذه الأصول في معناها الفلسفي الواسع تعني الأبواب والمنافذ التي يأتي منها الفقه، والآلات والوسائل التي ينجلي ويظهر بها، فأصول الفقه هي الطرق التي يستمد منها الفقه، وإذا صحّ هذا؛ وهو صحيح بإذن الله فإنّ فقه الخلاف الذي وقع بين الفقهاء مرتبط بهذه الأصول لا محالة، وسبب هذا الارتباط أن الخلاف يدخل على الفقه عبر أبوابه ومنافذه، إذ هي مستمداته فمنها مادته، وإذا كان الخلاف يدخل عبر ذات الباب التي منها يستمد الفقه وهي الأصول، فقد وجب إذن القول بأن الفقه لا يقع الخلاف فيه إلا وفق ما هو مقرر في أصول الفقه.

وعليه فجميع ما يذكره العلماء في كتبهم المختلفة عن أسباب متفرقة لاختلاف الفقهاء هي، بالأساس ترجع عند التحقيق لهذه القاعدة وتتفرع عنها، ضرورة أن الفقيه يعمل بقواعد الأصول في استخراج الفقه؛ فوجب أن يكون التوافق والاختلاف على حدّ سواء داخلين عبر قواعد أصول الفقه، إذ لا يستنبط الفقه إلا وفق قواعد الأصول.

وما قررناه في هذه القاعدة فهو منطبق على جميع خلاف الفقهاء، من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى زمن المعاصرين من العلماء والفقهاء.

وهيكل فقه أسباب اختلاف العلماء وتأصيله يكمن في علم أصول الفقه، فأسباب اختلاف الفقهاء هي إفرازات ونتائج مسائل أصول الفقه تقريراً أو تطبيقاً.

هذه النتيجة يؤدّي لها منطق البحث ومنطق العقل، فإنّ لعلم أصول الفقه وظيفة لا يجوز لنا جفائها ولا الافتئات عليها بحال، هذه الوظيفة هي إخراج الفقه وضبطه، ضرورة أنّها أصوله، وأصل الشيء موردّه وأساسه وما يتفرع عنه في اللغة⁽¹⁾، والأصل في اصطلاح الفقهاء يطلق على الدليل، والقاعدة الكلّيّة الثابتة المستمرّة⁽²⁾، فلا يصح إقصاء أصول الفقه عن فقه أسباب اختلاف الفقهاء.

هذه القاعدة تستوجب وتستدعي الاهتمام بها والأخذ بها كذلك حتى يطبقها الفقيه في أبعد درجات اتساعها؛ وحتى يُعملها إلى أقصى مدى ولفاعليتها ينبغي أن يحيط الفقيه بمسائل أصول الفقه ويتعرف على وجه خلاف العلماء فيه، فخلافتهم في مسائل الأصول هو باب الدخول لفقه أسباب الخلاف في الفقه. والعلم بمسائل أصول الفقه المفضي للاستفادة من قاعدة البحث، والمؤدي لتطبيق قاعدة عامّة مترابطة في فقه أسباب اختلاف الفقهاء؛ لا نعني به مجرد العلم بمسائل أصول الفقه بمفردها، ولا مطلق العلم بخلاف العلماء في مسائله، بل نعني به معرفة المسائل ووجه تطبيقها، فهما مسألتان لا تنفصلان، ولا ينفك المجتهد يطلبهما ويستنجد بهما في الفقه، وهما معرفة الحكم في المسألة الأصوليّة، وكيفيّة تطبيقه في الفروع الفقهيّة، ومذاهب الفقهاء في أصول الفقه، ضرورة أن ندرك أنّ خلافتهم في الفقه قد أنبى على خلافتهم في الأصول.

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

ذلك أنّ وجه المسألة في الأصول عند التقرير يخالف وجهها في التطبيق، والتأصيل غير التنزيل، فقد يختلف عالمان في الفقه في مسألة فرعية رغم أنهما يعملان أصلاً واحداً في استنباط حكمها، فاتفقوا واقع في التأصيل ومختلف في التطبيق، هذه الحيثية هي النقطة التي ينطلق منها البحث مقررًا فكرته في وحدة أسباب اختلاف الفقهاء وسوف نبينها مع شرحها بالأمثلة الفقهية في المبحثين القادمين اللذين قد آن وقت الشروع فيهما.

إنّ القاعدة الكلية التي يمكن جمع شتات أسباب اختلاف الفقهاء ضمنها هي مسائل أصول الفقه، فالخلاف في الفقه هذا له سببان اثنان فقط، إمّا أنه خلاف بين الفقهاء في صحة إعمال أصل من أصول الفقه، كالخلاف بينهم في صحة القياس، فيقع الخلاف بينهم في الفقه في المسائل التي تبني على أصل إعمال القياس، كما سيتضح مما يأتي. والسبب الثاني أن يتفق الفقهاء في أصل معيّن من أصول الفقه، لكنهم يختلفون في وجه تطبيقه، وهذا الخلاف سببه اختلافهم في طبيعة المسألة الفرعية وعلاقتها بأصلها، فيقع الخلاف في الفقه تبعاً لذلك، كما يقع الخلاف بين الجمهور في مسائل أصلها القياس، وهم متفقون على صحة العمل به، لكنّ الخلاف يقع بينهم في الفقه من جهة تفاصيل المسألة الفقهية، كاختلافهم في استنباط العلة أو اختلافهم في وجودها في الفرع، فهو خلاف في تطبيق القاعدة الأصولية بعد الاتفاق عليها من حيث الأصل، وخلاف في كون هذا الفرع يتبع لهذا الأصل أو لذلك. وفيما يأتي تفصيل هذا.

المبحث الثاني: القاعدة الأولى: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في المسألة

الأصولية.

النوع الأول من أسباب اختلاف الفقهاء هو المتعلق بمسائل في الفقه الخلاف فيها سببه راجع لخلاف الفقهاء في ذات القاعدة الأصولية، ونعني بهذا النوع أن الاختلاف قد

وقع بين الفقهاء في ذات القاعدة الأصولية، ثم حدث الاختلاف في الفقه تبعاً لذلك، وهذه نتيجة طبيعية وفق ما اتفقنا عليه في قاعدة اختلاف الفقهاء.

وهذا النوع يشمل كثيراً من مسائل الاختلاف في الفقه، إذ يدخل تحته جميع المسائل المتفرعة عن الأصول المختلف فيها، كالعمل بالقراءة الشاذة، والعمل بخبر الواحد، ودلالة فعل النبي، وحكم العمل بقول الصحابي، وحكم عمل أهل المدينة، وحكم إجماع الخلفاء الراشدين، وحجية العام الذي دخله التخصيص، ودلالة العام المخصوص، ودلالة الأمر المجرد على الفور والتكرار، وحجية المفاهيم، وحجية القياس، وحكم استنباط العلة بالمناسبة، وحكم العمل بالمصلحة المرسلّة، وحكم العمل بسد الذرائع، وغيرها من مسائل أصول الفقه المختلف فيها، فكل هذه المسائل قد أحدثت اختلافاً في الفقه، ضرورة أن الأصول استقرت للفقه كما بينا من قبل (1).

وما يجدر التنبيه عليه أن كثيراً من مسائل الاختلاف في الفقه يتجاوزها سببان أو أكثر من أصول الفقه، وفي بعض المسائل تقوى بعض القرائن فيترك صاحب القول في الأصول قوله، وينقض مذهبه ويأخذ بدلالة ما لا يرى أنه دليل، أو يترك ما يظنه دليلاً ويكون هذا المرجح ظاهر ودليل آخر أقوى قد أنقح في المسألة فلينتبه لهذا. ونذكر لهذا النوع أمثلة يتضح بها بإذن الله تعالى:

مثال:

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة، والاستنشاق في الوضوء، على ثلاثة أقوال: قول إنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأبي حنيفة⁽³⁾، وقول إنهما فرض فيه،

وبه قال الإمام أحمد بن حنبل⁽⁴⁾، وقول إن الاستنشاق فرض، والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيدة، وجماعة من أهل الظاهر⁽⁵⁾.

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً، أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء، أو لا تقتضي ذلك، فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب، اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم، وتبيينه، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة، حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال، والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة، والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم تنقل من أمره، وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله⁽⁶⁾.

.(312)

.(105)

.(72)

.(348)

(7)

(8)

فهذه كلها أصول مختلف فيها أثمرت هذا الخلاف في الفقه، وما يجدر الإشارة إليه أنّ الإمام أبا حنيفة يرى أن الزيادة على النص نسخ، وهذا أصل يخالفه فيه الباقر (1)، وهذا هو المعنى الذي من أجله خالف أبو حنيفة، وهو غير المعنى الذي خالف من أجله مالك والشافعي، فكل إمام تمسك بأصل مختلف، وإن كان الحكم واحداً.

ووجه فائدة قاعدة البحث يظهر في أنّ الإمام أبو حنيفة يرى أنّ الزيادة على النصّ

نسخ، وإذا كان نسخاً فإنّ الواجب عند وجود نصّ يقضي بحكم ما، ونصّ آخر يزيد أحكاماً على ما في النصّ الأول، فإنّ الواجب إتباع قواعد النسخ، والتي من أهمها أن يساوي النصّ الناسخ للنصّ المنسوخ في القوة، أو يزيد عليه، فإن لم تتحقق شروط النسخ فالإمام أبو حنيفة لا يقول بمقتضى الدليل الذي فيه زيادة.

وباقى الفقهاء من الأئمة يخالفونه في هذا، ويمكن إعمال هذه القاعدة في النصوص

التي جميعها وردت فيها صفات بعض العبادات كالوضوء، والصلاة، والصوم، وغير ذلك، فعند الإمام أبو حنيفة لا يصح إيجاب الأفعال غير الواردة في آية الوضوء خلافاً لغيره، ولا يجوز إيجاب فعل في الصلاة غير الأفعال الواردة في حديث المسيء صلاته، ولهذا لم يوجب أبو حنيفة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، لعدم ورودها في حديث المسيء صلاته (2)، وهكذا.

مثال ثانٍ:

اختلاف الفقهاء في صحة وقوع الحج من الصبي، فذهب مالك (3)، والشافعي (1)، إلى جواز ذلك، ومنه منع أبو حنيفة (2)، وهو رأي الإمام أحمد (3)، وسبب الخلاف: معارضة

(273).

(397).

(218).

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك، أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، وفيه «أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر»⁽⁴⁾. ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.

فهذه قاعدة في الأصول مختلف فيها، هل يقبل خبر الواحد فيما خالف الأصول مطلقاً، أو لا يقبل مطلقاً، أو يقبل إذا كان راويه فقيهاً⁽⁵⁾، وقد ذكرنا طرفاً من المسألة عند الحديث عن فقه المحدثين وأسباب اختلافهم، فنفرع عن الاختلاف في هذا الأصل الاختلاف في هذه المسألة في الفقه.

قال الإمام الشاطبي في تقرير هذه المسألة "المسألة الثانية: الظني إذا خالف قطعياً وجب رده فكل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولاً، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله، ولكنه قسمان قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضاده ولا يوافقهُ"⁽⁶⁾.

.(369)

.(287)

.(25)

.(201)

.(7)

وقال في موطن آخر " الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي
فمردود بلا إشكال؛ ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة
ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعدّ منها؟ والثاني: أنه
ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار"⁽¹⁾.

وهذه المسألة مبسّطة في كتب الأصول، وقد روي عن جمع من فقهاء ومحدثي
الصحابة رد بعض الأحاديث لمخالفتها للأصول كما روي ذلك عن بعض المحدثين ممن أتى
بعدهم.

فإذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ، أم لا
يجوز، قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة
ومشهور قوله، والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان
وحده تركه⁽²⁾.

مثال ثالث:

وكذلك من مشهورات مسائل أصول الفقه مسألة القياس وحجتيه، وقد وقع
الخلاف فيها بين الجمهور والظاهرية، وهذا الاختلاف في الأصول قد سبب اختلافاً كثيراً في
الفقه، ومن أمثلة هذه المسائل مسألة:

أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقى مصيراً لحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ماذا ينقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى» (1) وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء. واختلفوا في موضعين: أحدهما: فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق، والثاني: فيما كان مساوياً لها في إفادة النقص وشينها، أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والدّنْبِ والضرس.... وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيراً.

فأما الموضوع الأول: فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أخرى أن تمنع الإجزاء، وذهب أهل الظاهر إلى أنها لا تمنع الإجزاء، ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها(2).

وسبب خلاف أهل الظاهر للجمهور هو اختلافهم في حجية القياس في أصول الفقه، فمن قال هو حجة وهم الجمهور أجروه في المسألة وقضوا بعدم الإجزاء، وأهل الظاهر لا يرون حجية القياس، فقضوا بأن الذي لا يجزئ هو المنصوص عليه دون غيره.

مثال رابع

اختلف العلماء في المسح على العمامة فأجاز ذلك أحمد بن حنبل (3) وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة (4) ومنع من ذلك جماعة منهم مالك (5) ، والشافعي (1) ، وأبو

(7608).

(316) .

(313).

(9).

(172).

حنيفة⁽²⁾، ومالك لم يجوز المسح على العمامة، لأنه لم يشتهر عند أهل المدينة ولم يعملوا به، فرد بهذا الأصل الآثار التي ربما لم تصحّ عنده⁽³⁾.

فالإمام مالك في أصول الفقه يخالف الجمهور في مسألة، وهي حجية عمل أهل المدينة، والإمام يرى عمل أهل المدينة حجة والجمهور لا يرونه كذلك، وهذه المسألة فرع للاختلاف في أصول الفقه، حيث رجح الإمام مالك عمل أهل المدينة على بعض أحاديث الآحاد الواردة في المسألة.

فهذه الأمثلة جميعها سبب الخلاف فيها هو الاختلاف في أصلها الذي انبنت عليه

في أصول

الفقه، وهي بهذا تخالف النوع الثاني الذي حان وقت الشروع في ذكره.

المبحث الثالث

القاعدة الثانية: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في تطبيق المسألة الأصولية.

ونعني بهذه القاعدة أن يتفق الفقهاء على القاعدة الأصولية، من حيث صحتها ومن حيث صلاحها لاستقاء الأحكام عبرها، ومن حيث إمكان إعمالها من أجل معرفة الأحكام الفقهية، ثم يقع الاختلاف بينهم في تطبيق القاعدة ذاتها، فيعمل الفقهاء ذات القاعدة الأصولية ويختلفوا في الحكم الناتج عنها.

وهذا النوع يكثر في قواعد الأصول التي يمكن تطبيقها بشيء من التنوع والازدواجية، كمثل ما اتفق عليه الأصوليون من ضرورة صحة السند للعمل بالحديث، ثم يقع

(97).

(422).

(9).

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

الخلافا بين الفقهاء في تصحيح وتضعيف الحديث، أو قبول تضعيف المحدث له أو الاعتراض عليه، وكاتفقهم على أن المنسوخ لا حكم له، وأن الحكم المعتبر هو حكم الناسخ، ثم يقع الخلاف عند تطبيق هذه القاعدة المعينة في الفقه، فيختلفوا في نص معين هل هو منسوخ أو محكم، وكاتفقهم أن المجل لا حكم له حتى يأتي بيانه، ثم يقع الخلاف عند تطبيق هذه القاعدة في الفقه، فيقع الخلاف في معنى المجل تبعاً للاختلاف في طرق بيانه، وكاتفقهم على وجوب الترجيح عند التعارض، خلافاً لمن أنكره، ولكنهم يختلفون في أمارات الترجيح وتقويتها، فيختلف ترجيحهم بناءً على ذلك.

ويمكن التمثيل لهذا النوع بالآتي:

مثال:

اتفق العلماء على اشتراط الاستطاعة في الحج **قَالَ تَعَالَى: ﴿حِجُّكَ عَلَى النَّاسِ**

حِجُّكَ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ (آل عمران: ٩٧) ^(١) وإن كان في

تفصيل ذلك اختلاف، واتفقوا على أن شرط الاستطاعة يكون في البدن، والمال مع الأمن.

واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعي ^(٢)، وأبو حنيفة ^(٣)،

وأحمد ^(٤)، وهو قول ابن عباس، وعمر بن الخطاب: أن من شرط ذلك الزاد، والراحلة.

وقال مالك ^(٥): من استطاع المشي، فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه، بل

يجب

(97).

(360).

(274).

(178).

(300).

عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة، إذا كان ممن يمكنه

الاكتساب في طريقه، ولو بالسؤال.

والسبب في هذا الخلاف: معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها،

وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام «أنه سئل: ما الاستطاعة؟ فقال: «الزاد،

والراحلة»⁽¹⁾، فحمل أبو حنيفة، والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من

لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه⁽²⁾.

فالعلماء اتفقوا على أن المجلل لا بد له من مفسر، ومبين، ثم اختلفوا في عين هذه

المسألة فتمسك الشافعي بحرف المفسر الوارد وهو الحديث، وتمسك مالك بأصل في اللغة

مبين، فهذا خلاف في تطبيق القاعدة الأصولية بعد الاتفاق عليها.

مثال آخر

قد وقع الاتفاق بين الجمهور على إجراء القياس وأنه حجة معمول بها، ولكنهم

اختلفوا في كثير من مواطن أعمال القياس فحدث خلاف في الفقه رغم اتفاقهم على الأصل

ومن أمثلة ذلك، المسألة المشهورة في اشتراط الطهارة للطواف، ذهب مالك⁽³⁾ و الشافعي⁽⁴⁾

إلى اشتراط الوضوء في الطواف وذهب أبو حنيفة⁽⁵⁾ إلى إسقاطه.

(233).

(315).

(382).

(292).

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق،

وذلك أنه ثبت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الحائض الطواف، كما منعها الصلاة»⁽¹⁾ فأشبه الصلاة من هذه الجهة. وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، كالصوم عند الجمهور⁽²⁾.

فقد اختلف الفقهاء في طريقة استخراج الحكم من قياس الشبه رغم اتفاقهم على أصل الاستدلال بالقياس، ولكنه اختلاف نشأ في تطبيق الأصل المتفق عليه، ويتضح هذا بجلاء بمثال آخر.

مثال ثالث:

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات، فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وأبي ثور، وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب مذهب أبي حنيفة، والثوري⁽⁶⁾.

وسبب اختلافهم : تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى

(31).

(89).

(241).

(93).

(6)

غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة. والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً، فيلحق به (1).

فالجمهور عدا داؤد متفقون على إجراء القياس، إلا أنهم عند تطبيقه في هذه المسألة اختلفوا في رد الوضوء إلى شبيهه، وهذا اختلاف نشأ عن تطبيق القاعدة بعد الاتفاق عليها. هاتان القاعدتان اللتان جاء البحث بهما؛ تندرج تحتها جميع الأسباب والدوافع التي ذكرت في الدراسات السابقة من لدن ابن تيمية، فابن تيمية مثلاً للمتقدمين، تحدث عن قاعدة أصولية متفق عليها، وهي قاعدة العمل بالحديث الصحيح، وتقديمه على ما هو أقل صحة، وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء في الجملة، ولكن الخلاف وقع في الفقه في تفاصيل تطبيق هذه القاعدة، وهو الخلاف في التصحيح والتضعيف. وجميع ما يذكره المتأخرون والمعاصرون من أسباب لاختلاف الفقهاء، فهي لا تخرج عن محوري البحث، ولا تتجاوز هاتين القاعدتين، ولا تخالفهما.

إن ربط الخلاف الفقهي في تعديد أسبابه الكثيرة بقواعد أصول الفقه، له ثمرتان عظيمتان، الأولى: أنّ طالب العلم والباحث يكتفي بمعرفة مسائل أصول الفقه وأقوال العلماء فيه؛ يكتفي به عن كثير من فقه المسائل الفرعية، وتنمو لديه ملكة الاستنباط والتخريج، ومعرفة الأقوال في الفقه، فإنّ ضبط أصول الأئمة هو مفتاح معرفة آرائهم في الفروع. الفائدة الثانية: إنّ إرجاع الشيء لأصله حسنٌ عند العقلاء، أعني ربط الفقه بأصوله في فقه الخلاف، وهذا الحُسن سببه أنّ الأصول تضبط الفروع، وربط الفقه بأصوله في فقه الخلاف يقدم للفقه ضمانتين هامتين، أولاهما: أنّ يظل علم الفقه مستقلاً من التأثير بالأفكار والعلوم والمسائل التي ليست منه والتي لا تُخدم فيه أغراضه العلمية، كما حدث من قبل في

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

علم أصول الفقه عندما تأثر بعلم الكلام وأصول الدين، واجتاحت أفكار المتكلمين، فاختلفت كثير من مسأله بمسائل أصول الدين، حتى استعصى على العلماء إلى يومنا هذا إخراج ما التحم بأصول الفقه من أصول الدين⁽¹⁾.

والضمانة الثانية: أن يتزامن تطوّر العلمين على نسق زمني وكيفي واحد متسق، فإنّ الملاحظ اليوم لكل باحث ومطلع، أنّ الفقه الإسلامي من أكثر علوم الشريعة تطوراً واتساعاً من حيث المستجدات والأقضية والنوازل، وهذه المستجدات والأقضية والنوازل لاشك تثري الفقه وتكسبه تطوراً ملاحظاً، تطوراً في طرق الاستنباط والترجيح وفقه الواقع، وانعكاس هذا التطوّر في أصول الفقه، بإعادة البحث فيه عن وسائل وطرق لفهم النصوص في ضوء المقاصد، ووسائل وطرق لترتيب الأولويات والموازنات في فقه المصالح المعتبرة والمرسلة، هذا التطور لن يكون في وضعه الأكمل، وصورته المثاليّة ما لم يكن الخلاف في الفقه وتقييد أسبابه مربوطاً بالأصول ربطاً تاماً لا فكاك فيه، ربط في البحث وفي النظرية والتطبيق.

الخاتمة

هذا بحث في أصول الفقه بعنوان "أصول أسباب اختلاف الفقهاء"، وهو يبحث عن قاعدة كليّة تترابط فيها أسباب اختلاف الفقهاء، والبحث ينطلق من أرضيّة تظهر فيها بوضوح كتابات كثيرة تناولت أسباب اختلاف الفقهاء، انطلق وهو يفترض أنّ هذه الكتابات عالجت أسباب اختلاف الفقهاء، لكنها لم تعالج فقه اختلاف الفقهاء، وبين

المسألتين فرق كبير أظهره البحث عند مناقشة هذه الكتابات، وهذا الفارق هو أنّ فقه الخلاف وتأصيله يفيد العلم والباحث فيه، وأنّ معرفة أسباب الخلاف تقصر فائدته عن فائدة تأصيل أسباب الخلاف.

ناقش البحث في صلبه الكتابات والدراسات والبحوث السابقة بشكل مستفيض، وتوصل من خلال المناقشة لنتيجة هامة: وهي أنّ هذه الدراسات السابقة على أهميتها ودورها، إلا أنّ الباحث في الفقه الإسلامي مازال يعاني من غموض في إدراك كليّ شامل لفقه الخلاف وفلسفته ودوافعه في الفقه الإسلامي، وأنّ ما أدركه من تلك الكتابات هو أسباب مختلفة متفرقة أدّت لخلاف الفقهاء، لا تظهر بين هذه الأسباب بادي الرأي وحدة جامعة أو قاعدة تربطها، الأمر الذي جعل خلاف الباحثين في ذكر أسباب خلاف الفقهاء؛ هو في ذاته خلاف يحتاج لبيان سببه وقاعدته، حيث كان كل باحث يذكر من أسباب خلاف الفقهاء أنواعاً غير ما يذكره غيره، وأحياناً تتداخل بعض الأسباب بين باحثين أو أكثر، وهذه النتيجة حتمية وطبيعية، حيث أنّ كل باحث وعالم ممن كتبوا في أسباب الخلاف بين الفقهاء قد حرر ما بلغه علمه، وما رآه مؤثراً مفيداً في الخلاف، فتباينت الآراء، والأفهام، والأسباب.

جاء البحث بفكرة متناسقة في شكل قاعدة كلية جامعة لفقه خلاف الفقهاء، وربطت هذه القاعدة الخلاف في الفقه بأصول الفقه نفسه، هذه القاعدة افترضها البحث في البدء ثم دلت لها وبرهن عليها في صلبه، ومؤداها أنّ لخلاف الفقهاء سببين اثنين فقط، الأول: أن يختلف الفقهاء في أصول الفقه فيختلفوا في الفقه، والثاني ألا يختلفوا في أصول الفقه ولكن يقع الخلاف في إعمال الأصل المتفق عليه في الفقه، فيقع الخلاف في تفاصيل هذا الإعمال.

أصول أسباب اختلاف الفقهاء

هذه النتيجة التي توصل لها البحث، وهذه القاعدة التي استنبطها، مهّدت لمريد ضبط الخلاف الفقهي والأقوال والمذاهب فيه، مهّدت له ذلك بضبط الآراء الأصولية للفقهاء، والاطلاع على طرقهم في إعمال هذه الآراء، فهذه هي صورة الفقه الإسلامي في اختلافاته واتفاقاته.

ويمكن أن أوصي في ختام هذا البحث بضرورة الاعتناء بعلم أصول الفقه، والتوسع في تدريسه للطلاب بالجامعات الشرعية، واعني بالجامعات الشرعية تلك التي تدرس علوم الشريعة، كالفقه، والقانون، والاقتصاد، والعلوم السياسية، وغيرها، فعلم أصول الفقه هو مفتاح المسائل في الفقه بفروعه المختلفة.

كما أوصي بتوجيه البحث العلمي لإثراء علم أصول الفقه توسيعاً وتطبيقاً، أما توسيعه فيتم بتحرير علم أصول الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب واحد يفصل مسأله بوضوح، ويبين آراء العلماء في كل مسألة، ثم يوضح الاختلافات التطبيقية للأصوليين في الفقه؛ حتى تجتمع لطالب العلم أصول اختلاف الفقهاء.

لابد من جهد بحثي للتصنيف في علم أصول الفقه التطبيقي، وهي تسمية أراها ولا مشاحة فيها، هذا التصنيف والبحث يدرس مسائل علم أصول الفقه ويعتني بالجانب التطبيقي لها، ولست أعني به ذكر الأمثلة والفروع، بل أعني دراسة ومعالجة إفرازات التطبيق، وهي المسائل والقواعد التي تظهر عند إعمال قواعد الأصول لاستنباط مسائل الفقه، وطريقة العلماء في التعامل مع هذه الإفرازات، والطبيعة الفارقة بين النظرية الأصولية والتطبيق الأصولي، فإنّ العقلاء متفقون على أنّ النظرية عندما يجري تطبيقها، لابد من علم مساند لهذا التطبيق يعني بدراسة أبعاد التطبيق ومعطياته، ما يؤثر في إعمال النظرية، لأنّ هذا التطبيق وما ينتج عنه هو الشق الأكبر في فقه أصول اختلاف الفقهاء.

* * *

